

## إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ١٩

موجّه إلى المؤسسات والجهات المعنية المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وإلى الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وإلى هيئات الاستثمار الجماعي حول تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب) سيما احكام البندين ٢ و ٥ من المادة ٦ منه، وبناءً على قرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٥،

أولاً:

يطلب الى المؤسسات والجهات المعنية كافة المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وإلى الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وإلى هيئات الاستثمار الجماعي، كل في ما خصها، ما يلي:

١. القيام باستمرار بمراجعة اي تحديث يتم على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما يتعلق بالاسماء المحددة والمدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الامن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الخصوص و/ أو اللوائح الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة، والقيام تلقائياً وفورا دون تأخير ودون سابق انذار بتجميد الاموال او الحسابات او العمليات أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الاسماء فور إدراجها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على ان يتم تزويد «هيئة التحقيق الخاصة» وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد انها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

٢. ابلاغ «هيئة التحقيق الخاصة» في حال وجود تشابه بين اسم احد عملائها واسم وتفصيل محددة ومدرجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الامن المنوه عنها في البند (١) اعلاه و/أو الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة.

ثانياً:

تطبق أحكام هذا الإعلام على الفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة في الخارج.

ثالثاً:

يتعرض للعقوبات المشار إليها في المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ كل من يخالف احكام هذا الاعلام سيما لجهة عدم الالتزام بموجب التجميد الفوري المشار اليه في البند (١) من المقطع «أولاً» اعلاه.

رابعاً: ينشر هذا الاعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رئيس هيئة التحقيق الخاصة

رياض توفيق سلامه